

العقد الالكتروني في مواجهة الجريمة المعلوماتية

Electronic contract in the face of information crime

الدكتورة: معداوي نجية

أستاذة محاضرة كلية الحقوق

جامعة لونيبي علي، البلدية 2

البريد الالكتروني: bladialger@outlook.fr

الملخص:

أدى التطور العلمي و التكنولوجي السريع الى تحول مفهوم التجارة التقليدية إلى ظهور التجارة الالكترونية وبرز منها العقد الالكتروني كأهم آلياتها، وحيث أن الاعتراف بوجود العقد الإلكتروني قانونا لا يكون إلا بوضع مجموعة من الترتيبات التشريعية الإلزامية على المستوى الوطني والدولي، دفعت إلى وجوب الوقوف أمام أهمية التدابير التشريعية لحماية نظم المعلومات، وهي الجريمة المعلوماتية التي شكلت وتشكل تهديد لهذا العقد. وتعتبر الجريمة المعلوماتية من جرائم العصر، التي جاءت على إثر تطور التقنيات الحديثة والتكنولوجيا، بحيث أصبحت مواجهة هذا النوع من الجرائم تحديا أمام الدول. الكلمات المفتاحية: الانترنت، العقد الالكتروني، التجارة الإلكترونية، الجريمة المعلوماتية، المواجهة القانونية.

Abstract :

The rapid scientific and technological development has led to the transformation of the concept of traditional commerce into the emergence of electronic commerce, and the electronic contract has emerged from it as its most important mechanism, and since the legal recognition of the existence of an electronic contract can only be made by establishing a set of mandatory legislative arrangements at the national and international level, which prompted the necessity of

standing In view of the importance of legislative measures to protect information systems, which is the information crime that has formed and is a threat to this contract. Information crime is considered one of the crimes of the times, which came on the heels of the development of modern technologies and technology, so that confronting this type of crime has become a challenge for states.

Key words :

Internet, electronic contract, electronic commerce, information crime, legal confrontation.

مقدمة :

لعب التطور التكنولوجي و المعلوماتي في وقتنا الحالي، دورا بارزا في إحداث تغييرات جذرية في مختلف مجالات الحياة البشرية، حيث عملت هذه التكنولوجيا على إدخال مفاهيم تقنية، الأمر الذي إلى ظهور عدة مجالات بهذا المفهوم، ولعل من أبرزها على الإطلاق ما يُسمى بالاقتصاد الرقمي، الذي تجسد بظهور شبكة الإنترنت، و الذي أُصطلح على تسميته بتجارة العصر والمستقبل، أو ما تُعرف بالتجارة الإلكترونية.

مع العلم أن مفهوم التجارة الإلكترونية، قد ساهم في تغيير من طريقة تسوق المستهلك، وذلك بإحداث نقلة نوعية لهذا الأخير، من ظل عالم التسوق المادي و أسواق عادية إلى نمط آخر من التسوق القائم في بيئة رقمية، بفضل مختلف تقنيات الاتصال الحديثة.

لذا نجد بأن موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة، والتعاقد الإلكتروني خاصة (العقد التجاري الإلكتروني)، من أهم الأساليب التجارية التي تُساهم في تطوير وتفتح الاقتصاد وبالأخص على الصعيد الدولي، وفي مسار تحقيق ذلك ظهرت العديد من الجهود الدولية التي سعت إلى وضع سياسة تُشجع هذا النوع من الأنشطة المُستحدثة القائمة في ظل أسواق افتراضية الانترنت العمود الفقري لها.

لكن هذا التطور الهائل في مجال استخدام الحاسبات الآلية وشبكة المعلومات الدولية على الرغم من إيجابياته المتعددة إلا أنه ينطوي في داخله على مخاطر تفوق كافة التصورات في تهديده للأمن في المستقبل ويكفى أن نعرف أنه بلمسة واحدة يمكن لشخص أو مجموعة أشخاص أن يكبدوا بعض المؤسسات أو الشركات الكبرى خسائر مالية كبيرة، أو يهددوا أمن واستقرار المجتمع، وكان من الضروري توفير الحماية الجنائية للأموال المتداولة في نطاق التجارة الإلكترونية، فهذه الأموال يمكن أن تكون محلا لجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة والاتلاف العمدي، أو الاستخدام غير المشروع للبيانات وللأموال والبطاقات الإلكترونية التي يتم استعمالها عند إبرام العقد الإلكتروني أو عند تنفيذه، باعتبار أن العقد الإلكتروني ينشأ وينفذ في بيئة واحدة مع هذه الجرائم والقاسم المشترك بينهما الوسائل التكنولوجية الحديثة، وهو مصدر اغراء لهذا النوع من الجرائم، ومن جهة أخرى نجد أن الانتشار الواسع للتعاقد الإلكتروني لم يعد قاصرا على السلع والخدمات المتوافرة في الدولة ذاتها التي يكون فيها المستهلك والمورد، بل أن التعاقد الدولي بينهما أضحي شائعا وعلى نحو متسارع. وعليه فإن المشرع (على الصعيد الدولي أو الوطني) حاول معالجة هذا الخطر بسن قوانين خاصة قياسا على بعض التشريعات المقارنة.

و تبرز أهمية الدراسة من خلال ان التجارة الالكترونية و أهميتها المتزايدة دفعت الى وجوب الوقوف امام أهمية التدابير التشريعية لحماية نظم المعلومات، ومن هنا لم يكن كافيا اعتماد الحماية التقنية فقط، فحماية أنشطة التجارة الالكترونية و منها العقد الالكتروني، تستلزم حلول امن تقنية مميزة ومتجددة وشاملة، وضمن حقيقة أن مجرمي التقنية والشبكات يسبقون حمائها بخطوة دائما، كما تستلزم حماية قانونية وتدخل تشريعي لتجريم كافة صور جرائم الكمبيوتر و التعاملات الواردة على هذه الالة و غيرها بواسطة الانترنت. لذا يطرح التساؤل عن مفهوم العقد الالكتروني باعتباره من اهم اليات

التجارة الإلكترونية ؟ و عن ماهية الجريمة المعلوماتية ، كونها احد التهديدات الكبرى و الاشكاليات التي تعيق نمو التجارة الإلكترونية ، و كيف يحاول المشرع الجزائري مواجهتهما ؟. للإجابة على هذه اشكالية تم اتباع المنهج التحليلي الوصفي ، و للإحاطة و للملمسة جوانب هذا الموضوع، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى 3 محاور و هي كالآتي:

أولا - مفهوم العقد الإلكتروني و خصائصه.

ثانيا- الجريمة المعلوماتية كتهديد للعقد الإلكتروني.

ثالثا- مواجهة الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري.

المحور الأول

مفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه

لم يتفق رجال القانون على تعريف موحد للعقد الإلكتروني، سيما لو أخذنا بعين الاعتبار تعدد الجهات والمحافل التي أوردت هذه التعاريف من جهة، ونوع التقنية التي تستعمل في إبرامه من جهة أخرى، كما يمكن أيضا تمييز العقد الإلكتروني و تعريفه انطلاقا من تحديد خصائصه.

أولا- العقد الإلكتروني و تعريفه في مختلف المنابر.

من بين اهم التعريفات على الصعيد الدولي التعريف الذي جاء به القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية، كونه أهم وثيقة دولية في هذا المجال، ثم التعريف الذي جاءت به المواثيق الأوروبية. هذا و قد ساهم الفقه في اعطاء تعريف له مساهما بذلك برفع اللبس عن هذا المفهوم الجديد جنبا الى جنب مع المشرع.

1- التعريف الوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية

والوثائق الأوروبية .

اكتفى القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية¹ ، في المادة 2- ب

بتعريف تبادل البيانات الإلكترونية ، حيث نصت بأنه : « يراد بمصطلح تبادل البيانات

الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات «، وعليه فإن العقد الإلكتروني حسب هذا القانون هو العقد الذي يتم التعبير عن الإرادة فيه بين المتعاقدين باستخدام الوسائل المحددة في المادة 2- أو 2-ب وهي:

- نقل المعطيات من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر وفقا لنظام عرض موحد.
- نقل الرسائل الإلكترونية باستعمال قواعد عامة أو قواعد قياسية.
- النقل بالطريق الإلكتروني للنصوص باستخدام الإنترنت، أو عن طريق استعمال تقنيات أخرى كالتلكس والفاكس.

اما التعريف الوارد في الوثائق الأوروبية، نصت المادة 2 من التوجيه رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 الصادر عن البرلمان الاوربي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكين في هذا مجال²، بأنه يقصد بالتعاقد عن بعد: « كل عقد يتعلق بالبضائع أو الخدمات أبرم بين مورد ومستهلك في نطاق نظام بيع أو تقديم الخدمات عن بعد نظمه المورد الذي يستخدم لهذا العقد تقنية أو أكثر للاتصال عن بعد لإبرام العقد أو تنفيذه «، وعرفت تقنية الاتصال عن بعد في نفس النص بأنها: «كل وسيلة بدون وجود مادي ولحظي للمورد والمستهلك يمكن أن تستخدم لإبرام العقد بين طرفيه «، حيث عرف التوجيه العقود عن بعد التي تشمل في مفهومها العقود الإلكترونية.

2- تعريف القوانين المقارنة للعقد الإلكتروني.

تم تعريف العقد الإلكتروني في القانون الجزائري في القانون 05/18 الصادر في 06/05/2018 و المتضمن قانون التجارة الالكترونية الجزائري في المادة 6 منه على أنه: «العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 الصادر في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يتم ابرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء الى حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني³، حيث أن المشرع الجزائري أغفل مسألة تعريف العقد الإلكتروني، مقارنة مع تشريعات اخرى (كالمشرع الأردني الذي

عرف العقد الإلكتروني بصفة واضحة ولم يكتفي بذلك إذ قام بتعريف الوسيلة التي أبرم بها).

كما ينبغي العودة إلى تلك التعاريف التي جاءت بها القوانين المقارنة في هذا المجال، فقد عرفت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني⁴ العقد الإلكتروني على أنه: «الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كلياً أو جزئياً».

وأضافت نفس المادة إلى ذلك تعريفاً خاصاً للوسائل الإلكترونية التي يبرم بواسطتها العقد على أنها: «أية تقنية لاستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها».

وعرف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي⁵ المبادلات الإلكترونية في مادته 2 على أنها: «المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية» وأضاف أن التجارة الإلكترونية هي: «العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية».

3- التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني.

لقد أورد الفقه عدة تعريفات للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرفه بالاعتماد على إحدى وسائل إبرامه معتبراً أن «العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الإنترنت»⁶، والملاحظ على هذا التعريف أنه حصر وسيلة إبرام العقد الإلكتروني في شبكة الإنترنت متجاهلاً الوسائل الأخرى لإبرامه مثل التيلكس والفاكس ..

ومن هذه التعاريف أيضاً القائل بأن العقد الإلكتروني هو: «كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل»⁷، يلاحظ أن هذا التعريف اشترط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونياً، غير أنه يمكن إبرام العقود الإلكترونية بدون استعمال الوسائل المسموعة أو المرئية مثل التعاقد عبر البريد الإلكتروني، الذي يكون فيه التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة، ومع ذلك يعتبر عقداً إلكترونياً.

ومن التعاريف ما يكتفي بأن يكون العقد مبرما ولو جزئيا بوسيلة إلكترونية لاعتباره عقدا إلكترونيا، ومنه التعريف القائل: « بأن العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كلياً أو جزئياً أصالة أو نيابة »⁸، وهذا ما سلكه المشرع الأردني.

ومن التعاريف ما شمل جميع الوسائل الإلكترونية لكنه اشترط لكي يعتبر العقد إلكترونياً أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه، معتبراً أنه: « كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد »⁹.

وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه اللجنة التي شكلت في مصر لتنظيم التجارة الإلكترونية، إذ عرفت عقود التجارة الإلكترونية بأنها: « تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع ومستهلك، وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال »¹⁰.

نلاحظ من تعدد الآراء الفقهية أنهم لم يتفقوا على تعريف موحد للعقد الإلكتروني، فلا يمكن الأخذ برأي معين ونتجاهل الآخرين، و ممّا تقدم وبعيداً عن الانتقادات الموجهة للتعريفات السالفة يمكن أن نعرف العقد الإلكتروني أنه: « الاتفاق المبرم بوسيلة إلكترونية قصد إحداث آثار قانونية وإنشاء التزامات تعاقدية بين الأطراف المتعاقدة »¹¹.

ثانياً- خصائص العقد الإلكتروني :

يتميز العقد الإلكتروني بمجموعة من الخصائص من أهمها :

1- العقد الإلكتروني هو عقد مبرم بوسيلة إلكترونية.

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود هي أنه عقد مبرم بوسيلة إلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر المرتبطة بشبكات الاتصالات المختلفة (السلكية واللاسلكية)¹²، والملاحظ أنه لا يمكن حصر جميع هذه الوسائل في الوقت الحاضر نظراً لارتباطها مع التطور التكنولوجي غير أنه يمكن عرض أهمها فيما يلي:

تتعدد طرق التعاقد عبر الإنترنت ومن أهمها وأكثرها انتشاراً التعاقد عبر شبكة المواقع ويب (web) حيث تعتمد كثير من الشركات إلى عرض سلعها وخدماتها على شبكة المواقع web وتقوم بتصوير السلعة بطريقة ثلاثية الأبعاد مع تسجيل سعرها ومواصفاتها، ويكون ذلك في موقع خاص بالشركة. وفي المقابل يقوم الراغب في التعاقد بالبحث عن السلعة أو الخدمة التي يريدتها عن طريق استخدام الرمز الذي يساعد في الوصول إلى هذه السلعة أو الخدمة، وعند اقتناعه بها وبالشركة العارضة لها ومعرفة سعرها ومواصفاتها يقوم بالتعاقد على الشراء بعد التأكد من السعر الفردي والإجمالي (في حال شراء مجموعة سلع) وذلك بالنقر على مفتاح الموافقة فيظهر العقد المتعلق بالشراء والمعد من قبل الشركة العارضة الذي يتضمن آلية الدفع وشروط التعاقد ومكانه وكيفية التسليم والقانون الذي يحكم العقد وغير ذلك من الشروط والمعلومات التي تختلف كثرة وقلة بحسب كل شركة أو عقد.

كما يلجأ الكثيرون للتعاقد عبر البريد الإلكتروني¹³، حيث أن بعض الشركات تقوم بإرسال رسائل دعائية لنوع معين من السلع أو الخدمات في البريد الإلكتروني الخاص بالشخص، فإذا نظر صاحب البريد هذه الرسالة ورغب في السلعة أو الخدمة قام بمراسلة الشركة حول التعاقد معهم على هذه السلعة أو الخدمة ثم تتم المباشرة بالطريقة السابقة في التعاقد عبر شبكة المواقع.

زيادة على ذلك يعتبر التعاقد بالمحادثة عبر الإنترنت اجد السبل لإبرام العقد الإلكتروني، إذ تتيح البرامج الإلكترونية للشخص تبادل الحديث صوتياً مع الطرف الآخر بشكل مباشر سواء كان طرفاً أو أكثر، كما يوجد أيضاً برنامج يمكن من خلاله إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة.

2- العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد

يتميز العقد الإلكتروني عن بقية العقود الأخرى أيضا، بأنه عقد ينتهي إلى طائفة العقود المبرمة عن بعد، ويقصد بالعقود المبرمة عن بعد تلك العقود التي تبرم بين طرفين يتواجدان في أماكن متباعدة، وهذا باستعمال وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد¹⁴.

فالسمة الأساسية لهذا النوع من العقود تتمثل في:

- عدم الحضور المادي المتعاصر لأطرافه في لحظة تبادل الرضا بينهم، فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتهما.

- بالإضافة إلى أن إبرامه يتم عبر وسيلة أو أكثر من وسائل الاتصال عن بعد، وجدير بالذكر أن التوجيه الأوروبي رقم 97-07 المتعلق بحماية المستهلكين في مجال التعاقد عن بعد¹⁵، قد أعطى أمثلة لهذه الوسائل في الملحق المرفق به، ونذكر منها المطبوعات الصحفية مع طلب الشراء، الراديو، وسائل الاتصال المرئية، الهاتف مع تدخل بشري أو بدون تدخل بشري، التلفزيون مع إظهار الصورة، الإنترنت، الرسائل الإلكترونية، التلفزيون التفاعلي (télévision interactive)¹⁶.

واعتبار العقد الإلكتروني من العقود المبرمة عن بعد يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيلا في العقود المبرمة بالطرق التقليدية، فالأمر يكون سهلا بالنسبة للعقود التي تبرم بالحضور المادي للأطراف الذي يسمح بضمان بعض المسائل القانونية أهمها:

- استطاعة كل من الطرفين التحقق من أهلية الآخر وصفته في التعاقد.
- التحقق من تلاقي الإرادتين، إذ تم ذلك بشكل معاصر بحيث يتم صدور الإيجاب من أحدهما فيتبعه القبول من الطرف الآخر.
- التحقق من تاريخ التصرفات والمستندات.
- الإعداد المسبق لأدلة الإثبات.

- التحقق من مكان إبرام العقد.

- اعتماد مجموع هذه العناصر وذلك بتوقيع المتعاقدين¹⁷.

أما تبادل التعبير عن الإرادة في العقود المبرمة عن بعد، فإنه يثير الشك بالنسبة للعناصر السابقة.

ويمكن القول هنا أن اعتبار العقد الإلكتروني ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، لا يعني أنه دائما تعاقداً بين غائبين، كون إن التباعد المكاني لا ينفي إمكانية توفر مجلس العقد، الذي يكون افتراضياً في مثل هذه العقود. كأن يكون العقد مبرم عبر الإنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمباشرة.

3- يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري.

فالتجارة الإلكترونية E-COMMERCE¹⁸، هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة. كون العقد الإلكتروني هو أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة. وهذا ما جعل بعض الفقه يعبر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية تجاوزاً، ولا يقصد بالتجارة الإلكترونية تلك التجارة في الأجهزة الإلكترونية، بل يقصد بها المعاملات والعلاقات التجارية التي تتم بين المتعاملين فيها من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الإنترنت. وعرفها البعض بأنها: «مجموع المبادلات الإلكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية والمتعلقة بالبضائع والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت والأنظمة التقنية الشبيهة».

وقد عرفها المشرع الجزائري في القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في المادة 06 منه أنها: «النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية».

ويمتد مفهوم عقود التجارة الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- عقود خدمات ربط ودخول الإنترنت وما تتضمنه خدمات الربط ذات محتوى التقني، وهي عقود تتم بين القائمين على تقديم الخدمات على شبكة الانترنت Internet-ISBs و services providers والمستفيدين منها¹⁹.

- التسليم أو التوريد التقني للخدمات أي عقود التجارة الإلكترونية التي يتم فيها تنفيذ عقود محلها تقديم خدمات عبر شبكات الاتصال، ومثالها عقود الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت.

- استعمال الإنترنت كواسطة أو وسيلة لتوزيع البضائع والخدمات المسلمة بطريقة غير تقنية (تسليم مادي عادي) حيث يتم إبرام العقد عبر شبكة الإنترنت لكن تنفيذه يكون بالطرق العادية، ومثاله الشركة التي تقوم ببيع الآلات الإلكترونية منزلية عبر شبكة الإنترنت من خلال المتاجر الافتراضية، أين يتم التعبير عن الإرادة عبر الشبكة ذاتها لكن تسليم الشيء يكون خارج الشبكة فتسليم الآلات هذه لا يمكن أن يتم داخل الشبكة.

أما من حيث أطرافها فيندرج في نطاقها العديد من الصور أبرزها العقود التجارية التي تشمل في علاقاتها جهات الأعمال فيما بينها أي من الأعمال إلى الأعمال (business-to-business) ويرمز لها اختصاراً بـ (B2B)، أما الصورة الثانية فهي تلك العلاقات التي تجمع الأعمال بالزبون (business-to-consumer) ويرمز لها اختصاراً بـ (B2C)²⁰.

نصل إلى أن العقد الإلكتروني يعتبر أحد أهم مظاهر التطور الذي أقرته الثورة المعلوماتية في الوقت الراهن و التجارة الإلكترونية ، حيث حاول التشريع و الفقه اعطاء تعريف له ، لكن الاختلاف و عدم الاتفاق على مفهوم واحد ظل سيد الموقف في حين انفرد المشرع الأردني بتعريف العقد الإلكتروني في قانون رقم (85) لسنة 2000 بينما غاب ذلك في قانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية و كذا التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية (و منها القانون الجزائري للتجارة الإلكترونية) .

ومن أهم خصائص العقد الإلكتروني المتوصل إليها و التي تميزه عن غيره من العقود هي صفته الالكترونية، التي تضفي عليه الخاصية اللامادية وهي نتيجة انعدام التواجد المادي للأطراف. و تغلب الصفة التجارية عليه تجعله محل مال معنوي مغري للإجرام عن بعد، في الفضاء الإلكتروني الذي ينتمي اليه.

المحور الثاني

الجريمة المعلوماتية كتهديد للعقد الإلكتروني

تعرف الجريمة عموما، في نطاق القانون الجنائي بأنها «فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا»²¹ أما الجرائم المعلوماتية فهي صنف جديد من الجرائم، ذلك أنه مع ثورة المعلومات والاتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين، انتقل بالجريمة من صورها التقليدية إلى أخرى الكترونية يصعب التعامل معها.

وقد كان ظهورها في مراحل من ابرزها المرحلة الأولى و تمتد من شيوع استخدام الحاسب الآلي في الستينيات إلى غاية 1970، تمثلت في التلاعب بالبيانات المخزنة وتدميرها، فالمرحلة الثانية في الثمانينات حيث بدا مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والإنترنت تمثلت في اقتحام الأنظمة ونشر الفيروسات.

أما المرحلة الثالثة ففي التسعينات الى غاية اليوم ، حيث شهدت هذه المرحلة تناميا هائلا في حقل الجرائم المعلوماتية ، نظرا لانتشار الإنترنت في هذه الفترة مما سهل من عمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ، ومازالت هذه الافعال في تطور لغاية اليوم لذلك نجد جدلا في اعطاء تعريف للجريمة المعلوماتية.²²

أولا- تعريف الجريمة المعلوماتية

بذل الفقه جهوداً مضنية في محاولة لوضع تعريف محدد لماهية الجريمة المعلوماتية، فانقسم بين اتجاهين، الأول يوسع من مفهوم الجريمة المعلوماتية، والآخر يضيق فيه.

1- فالالاتجاه الموسع يرى ان الجريمة المعلوماتية هي: « كل فعل أو امتناع عن فعل ينشأ عن الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلوماتية، ويهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ».²³

واعتمدت تعاريف الموسعون هنا على وسيلة ارتكاب الجريمة ،فينطلقون من أن جريمة الكمبيوتر تتحقق باستخدام الكمبيوتر وسيلة لارتكاب الجريمة ،من هذه التعريفات،يعرفها جون فورستر أنها: « فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية » .

وعرف الفقيه الألماني تيامان²⁴ الجرائم المعلوماتية بأنها : « تشمل كل اشكال العمل غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسب » .

و يوسع مؤيدي هذا الاتجاه ،في مفهوم الجريمة المعلوماتية لتشمل أي فعل متعمد مرتبط بأي وجه بالحاسبات،يتسبب في تكبد أو إمكانية تكبد المجني عليه لخسارة أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبه على مكسب.

تجدر الإشارة إلى أن الإخفاق في تعريف الجريمة المعلوماتية يفسره وجود اتجاه يسبغ بسهولة وصف الجريمة المعلوماتية على أية واقعة يلعب الحاسب فيها دورا عرضيا أو ثانوي.

إن الاعتماد في تعريف الجريمة المعلوماتية على الوسيلة المستخدمة في ارتكابها أو المناسبة التي ارتكبت في إطارها، منتقد، لأنه لتعريف الجريمة المعلوماتية وجب الرجوع إلى العمل الأساسي المكون لها ،وليس إلى الوسائل المستخدمة لارتكابه فحسب ،فليس لمجرد أن الحاسب قد استخدم في جريمة أن نعتبرها من الجرائم المعلوماتية وهذا ما أدى إلى ظهور التعريف الضيق.

2- التعريف الضيق:

انطلق أنصار التعريف الضيق للجريمة المعلوماتية من النقطة المتعلقة بضرورة تحديد العلاقة بين الوسائل المعلوماتية والأفعال غير المشروعة لتحديد ما إذا كانت تلك الأفعال تدخل في نطاق الجريمة المعلوماتية أم لا.

بعبارة أخرى حتى تشكل الأفعال غير المشروعة جريمة معلوماتية يجب أن تكون موجهة ضد «الأموال المعلوماتية»، مع إقصاء تلك الأفعال المتمثلة في استخدام الإعلام الآلي كوسيلة للاعتداء على الغير سواء الأشخاص أو الأموال أو الثقة العامة.

هذا الاتجاه تزعمه الفقيه «قراري» ضيق من مجال الجريمة المعلوماتية وقصرها على الاعتداءات الموجهة ضد الكيان المنطقي للمعلوماتية، إذ شكك في اعتبار الاعتداءات الواردة على الكيان المادي للمعلوماتية من الجرائم المعلوماتية، وتبريره في ذلك أنه مادامت العناصر المادية للمعلوماتية يمكن أن تخضع لأحكام جريمة السرقة، فإن الاعتداء عليها لا يعد جريمة معلوماتية.

وأفصح الفقيه "قراري" عن رأيه هذا بقوله: «إن سرقة شريط ممغنط أو اسطوانة أو حتى الكمبيوتر ذاته لا يمكن أن تدرج تحت تسمية الجريمة المعلوماتية». ويعرفها مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الأمريكية بأنها: «الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا.»

وقد اتجه جانب كبير من الفقهاء إلى اعتماد التعريف الذي تبنته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للجريمة المعلوماتية في اجتماع باريس عام 1983، من أنها: «كل سلوك غير مشروع، أو غير أخلاقي، أو غير مصرح به، يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها»²⁵، وهو تعريف تبني أكثر من معيار، يتعلق الأول بوصف السلوك، أما الثاني فاتصال السلوك بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها.

ويمكن تعريف الجريمة المعلوماتية بأنها كل أشكال السلوك غير المشروع، والمتعمد الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي أو غيره من وسائل الاتصال المرتبطة بالانترنت، والتي تمس به أو بمحتوياته أو بالعمليات التي تتم بواسطته، بغرض إلحاق الضرر بالضحية أو بهدف الكسب المادي أو غير ذلك من الأغراض، من طرف أفراد على دراية كاملة بتقنيات التكنولوجيا المعلوماتية وأسرارها.

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم المعلوماتية بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و عرفها بموجب أحكام المادة 1/2 من قانون 04/09 « جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات المعلوماتية ».²⁶

و يمكن استخلاص أن المشرع الجزائري اصطلح على الجرائم المعلوماتية بتسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و تبني معيار دور النظام المعلوماتي لتحديد معالم الجريمة .

كما انه لم يتم بتحديد درجة دور المنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات المعلوماتية في ارتكاب هذه الجرائم، إذ حسب التعريف فإنه يكفي مجرد أن ترتكب الجريمة أو يسهل ارتكابها بالمنظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات المعلوماتية، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم حتى تلك الجرائم التي يكون فيها للتقنية المعلوماتية دور ثانوي.

نصل الى انه تمخض عن استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة بالكمبيوتر والانترنت، الجريمة المعلوماتية والتي أشاب تعريفها كثير من الإبهام و الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية إلى وضع تعريف محدد جامع مانع لها، ولكن الفقه لم يتفق على تعريف محدد، بل أن البعض ذهب إلى ترجيح عدم وضع تعريف بحجة أن هذا النوع من الجرائم ما

هو إلا جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني هذا و تتميز الجريمة المعلوماتية بمجموعة من السمات او الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم .

ثانيا- سمات الجرائم المعلوماتية و مدى خطورتها

إن القصور في تعريف الجريمة المعلوماتية يدفعنا الى البحث عن خصائص هذه الافعال قصد تمييزها عن غيرها من الجرائم .

1- خصائص الجرائم المعلوماتية ، يمكن ان نصنف خصائص الجرائم المعلوماتية الى خصائص المرتبطة بموضوع الجريمة المعلوماتية، وخصائص المرتبطة بالأشخاص المرتكبين لها.

فمن حيث موضوعها نجد ان الجريمة المعلوماتية تتسم بأنها جريمة عابرة للقارات، فهي نوع من الجرائم التي يتم ارتكابها عبر بعد ، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد وهو يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في مكان الجريمة.²⁷

كما انها جرائم حديثة تعتمد التقنية و لا تترك أثر²⁸ ، فهي جريمة أداتها الرئيسية الحاسب الآلي، و وسيلتها و نطاق أهدافها الشبكة العنكبوتية فالحوسبة جعلت من الفضاء السيبري مكان خصب لانتشار الجرائم المعلوماتية. كما تعتبر الجريمة المعلوماتية سهلة التنفيذ بالنسبة لمجرميها، بسبب حاجة هؤلاء الجرمين إلى حاسب آلي و ولوجه إلى شبكة الإنترنت ومن ثم اختيار الهدف ومهاجمته و بالتالي التسبب في خسائر كبيرة وذلك على مستويات عدة. وهي بذلك تختلف عن الجرائم التقليدية التي تحتاج لجهد عضلي فسميت الجرائم المعلوماتية بالجرائم الناعمة.

ومن خصائصها ايضا من حيث الموضوع أنها جريمة لا تترك أثر أو دليل بعد ارتكابها، وهذا ما يجعلها صعبة المتابعة والاكتشاف، وعليه فان هذه الجرائم يتم اكتشافها بالمصادفة وبعد وقت طويل من ارتكابها.

و لا يتم غالبا التبليغ عنها و هذا لأسباب عدة إما لعدم اكتشاف الضحية لها ،و إما لاكتشافها متأخرا (كما ذكرنا سابقا)، أو اكتشافها او عدم التبليغ عنها لحساسية المعلومات المخترقة ، و كذلك لعدم جدوى التبليغ عنها و ذلك لصعوبة أو استحالة تحديد مصدر التهديد²⁹.

ومما لا شك فيه أن الجريمة المعلوماتية تتجسد في أشكال عدة مثل التجسس الالكتروني،الإرهاب الالكتروني، القرصنة،المواقع المتخصصة في القذف و تشويه سمعة الأفراد فضلا عن انتحال الشخصية سرقة أو تدمير البيانات ،و غالبا ما تكون أهدافها إما أفراد طبيعيين أو معنويين و يكون غالبا دوافع هذه الجرائم مختلفة فمنها شخصي (الانتقام،الفضول،الربح المادي) أو دافع ديني ،أو تنظيمي. و اذا كانت هذه خصائص الجرائم المعلوماتية من حيث موضوعها ،فانه من خصائصها من حيث الاشخاص مرتكبها التميز بالذكاء فالإجرام المعلوماتي ينشأ بمجرد أن يقوم المجرم المعلوماتي بالتلاعب في بيانات وبرامج الحاسوب لكي يمحو هذه البيانات أن يعطل استخدام البرامج.

كما ان مرتكبوها من الشباب المشبع بالتكنولوجيا المعلوماتية، وهم الشباب الذين انهروا بالثروة المعلوماتية وانتشار الحواسيب،ومن ثمة فهم يمارسون مواهمهم في استخدام الحاسوب بعرض اللهو أو من أجل الوصول إلى نظم المعلوماتية سواء الخاصة بالوزارات الخاصة أو الشركات العملاقة أو الشركات التجارية أو المؤسسات المصرفية والبرامج العسكرية.... وقد يتطور الأمر بالنسبة لهذه الفئة من الشباب خاصة إذا كان بينهم من لديه علم ومعرفة بعملية البرمجة. هدفهم مجرد المتعة لكن يتحولون فيما بعد الى أشخاص محترفون في ارتكاب الجريمة المعلوماتية.

وقد تم تصنيف مجرمي المعلومات الى ثلاثة طوائف: المخترقون،المحترفون والهاقدون. مما يعني ان خطورة هذه الجرائم تختلف حسب مرتكبها لكن الاكيد ان انها جرائم ذات تهديد عالي.³⁰

2- خطورة الجرائم المعلوماتية :

إن الأضرار التي تسببها الجريمة المعلوماتية لا تقل بشاعة وسوء عن أضرار الجرائم التقليدية ، وهذا ما يؤكد ضرورة عدم التساهل بالأمر، وبالتالي التبليغ عن الجرائم المعلوماتية وأخذها بالحسبان مثلها مثل أي جريمة تقليدية.

ومن الأضرار التي قد تترتب على هذه الجريمة ما يلحق بالاقتصاد الوطني وهو ما أكد عليه "لامار سميث" رئيس اللجنة الفرعية المسؤولة عن الجريمة في الكونغرس الأمريكي، عندما أدلى بتصريح " ما لم نستطع تأمين بنيتنا التحتية الإلكترونية فإن كل ما يحتاجه المجرم لتعطيل اقتصادنا هو نقرات بسيطة على جهاز الحاسوب والاتصال عن طريق الانترنت."

إذ أن الجرائم تكلف سنوياً المجتمع الكثير، ليس فقط من الناحية المادية ، بل تمتد لتشمل الأضرار المعنوية لشيوع الجريمة وما يترتب على ذلك من انتشار الخوف والقلق والتوتر في نفوس الأفراد ومستخدمين الإنترنت.

بل ان وقوع مثل هذه الجرائم فيه تهديد لأمن وسلامة العالم بأسره في المستقبل، ففى الجرائم التقليدية يشكل المجرمون أنفسهم داخل عصابات عبر تاريخ إجرامى طويل، إلا أن الشيء نفسه غير متوقع حدوثه فى جرائم شبكة المعلومات الدولية الأمر الذى يشكل عقبة أمام أجهزة مكافحة الجريمة.

كما ان هذه الجرائم تختلف عن الجرائم التقليدية فى أن المعنى الفيزيقي للمكان غير محدد، حيث إن مكان غالبية هذه الجرائم يكمن فى الفضاء، فمسرح الوقائع ليس له وجود، كما أن مرتكبى هذه الجرائم يمكنهم ارتكاب جرائمهم بدون تفاعل مادي سواء مع الضحايا أو المجرمين المشاركين، فلا يشترط التواجد فى مكان واحد أو دولة واحدة بين الجناة والضحايا.

و في الجرائم التقليدية يتخصص المجرم في نوع واحد من الجرائم على أساس حرفي في حين أن المجرم في شبكة المعلومات الدولية ينتقل من جريمة إلى أخرى .

و ما يزيد الامر خطورة هو العلاقة الطردية بين التطور التكنولوجي و الجريمة المعلوماتية ، فكلما تطورت التكنولوجيا تطورت معها الجريمة المعلوماتية، و ما يصعب الامر اكثر و يدعم خطورة هذه الجرائم و الأفعال ، ان المشرع لا يمكن ان يجرمها قبل ان تقع فقد أدى ظهور الجرائم المعلوماتية إلى خلق تحديات كثيرة في مواجهة النظام القانوني القائم في العديد من الدول وخاصة في مواجهة قانون العقوبات، الأمر الذي دعا الفقه والقضاء إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القائمة كافية لمواجهة هذه الجرائم بشتى أنواعها أم أن الأمر يستدعي استحداث قوانين أو نصوص خاصة قادرة على احتوائها ومراعاة طبيعتها و خصوصيتها.

ولا جدال في أن الجرائم المعلوماتية أضحت من أخطر وأعقد الجرائم باعتبارها عابرة للحدود، محاربتها تحتاج لوقفة طويلة وقوية من قبل الدول³¹ و الأفراد الكل مسؤول عن الاسهام قدر الامكان لمحاربة و التصدي لها عن طريق الاستدلال الذي يتضمن كل من التفتيش والمعاينة والخبرة والتي تعود إلى خصوصية الجريمة المعلوماتية عبر الإنترنت، اما ثاني سبل مكافحة الجريمة المعلوماتية هي تلك الجهود الدولية و الداخلية لتجسيد سبل قانونية للوقاية من هذه الجريمة المستحدثة.

المحور الثالث

مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر

إن المشرع الجزائري لم يعرف هذه الجريمة المعلوماتية و التي اطلق عليها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³²، لكنه حدد و بدقة كل الأفعال والصور المكونة لها وهي - :الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، أو محاولة القيام بذلك طبقا للمادة 394 مكرر.

-إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش للمعطيات التي تتضمنها طبقا للمادة 394 مكرر1 القيام عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي:

*تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

*حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان من المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم طبقا للمادة 394 مكرر2 .

*كل مشاركة في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب المادة 394 مكرر5.

اولا - في التشريعات و القوانين.

1 - بموجب الدستور الجزائري: لقد كفل دستور الجزائر لسنة 1996 وكذا التعديل الطارئ عليه بموجب القانون المعدل له سنة 2016³³ حماية حقوق الأساسية والحريات الفردية، وعلى أن تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، وقد تم تكريس هذه المبادئ الدستورية في التطبيق بواسطة نصوص تشريعية أوردتها قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وقوانين خاصة أخرى والتي تحظر كل مساس بهذه الحقوق، ومن أهم المبادئ الدستورية العامة:

المادة 38: «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. »

المادة 44: «حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن ،حقوق المؤلف

يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون .

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة. «و لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، كما أن القانون يحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. أن القانون يحمي حقوق المؤلف ولا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا أمر قضائي.³⁴

2- مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب القانون المدني الجزائري :

سارع المشرع ونص على أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر في المادة 124 من التقنين المدني الجزائري³⁵ «كل عمل أيا كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» وقد جاء هذا النص عاما وشاملا لأي اعتداء يقع على أي حق من الحقوق الملازمة للشخصية بما فيها الحق في الحياة الخاصة، وقد أورد هذا النص مبدأ مهما هو حق من وقع اعتداء على حياته الخاصة في التعويض عما لحقه من ضرر، فالمسؤولية المدنية ترتب الحق في الحكم بالتعويض «فالفعل الضار هو أساس المسؤولية» وهو الركن الأساسي الذي يؤسس عليه الحق في رفع الدعوى القضائية عن الاعتداءات الإلكترونية التي تمس بالحياة الخاصة على شبكة الإنترنت، وهو عنصر متحول وصعب التحديد في الجرائم التي تمس الخصوصية على المواقع الإلكترونية لما تشكله من صعوبات في الإثبات، وفي تحديد هوية المعتدى، وفي هذه المسألة المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي الذي أقام المسؤولية عن الفعل الإلكتروني الشخصي على أساس الخطأ الواجب الإثبات فلا يكفي أن يحدث الضرر الذي يمس عناصر الحياة الخاصة بل

يجب أن يكون ذلك الفعل الإلكتروني قد وصل إلى درجة الخطأ الذي يشكل اعتداء قابل للإثبات وإن وقع على الشبكة.

3- مكافحة الجريمة الإلكترونية بموجب قانون العقوبات الجزائري : لقد تطرق

المشرع الجزائري إلى تجريم الأفعال الماسة بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام مما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم لأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ويتضمن هذا القسم ثمانية مواد من المادة 394 مكرر إلى 394 المادة مكرر³⁶.

وبغرض تدارك الفراغ القانوني، فقد قام المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 باستحداث جملة من النصوص والتي جرم من خلالها الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات، وحدد لكل فعل منها ما يقابله من الجزاء، إذ قام المشرع الجزائري بسن جملة من القواعد القانونية الموضوعية والتي حدد من خلالها كل الأفعال الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات وما يقابلها من جزاء أو عقوبة، وإلى جانب ذلك سن قواعد إجرائية جديدة تتعلق بالتحقيق تتماشى مع الطبيعة المميزة للجرائم الإلكترونية وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 22/06 إذ نصت المادة 394 مكرر منها يلي: «يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طرق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة» «تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000 دج»

ذلك مهما كانت قيمة المعلوماتية أو طبيعتها لذلك يمكن أن تندرج ضمن هذه الاعتداءات تلك التي تمس ببعض صور الحياة الخاصة، ونصت المادة 394 مكرر 2 على أنه :
"يعاقب... كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2-حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

وتضيف المادة 394 مكرر 6 أنه بالإضافة إلى العقوبات الأصلية أي الحبس والغرامة و بالاحتفاظ بحقوق الغير الحسن النية يحكم بالعقوبات التكميلية التالية : "يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو المكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكتها".³⁷

4- الحماية الاجرائية:

بالنسبة لمتابعة الجريمة الإلكترونية تتم بنفس الإجراءات التي تتبع بها الجريمة التقليدية، كالتفتيش والمعاينة واستجواب المتهم والضبط و الشهادة و الخبرة.

كما نجد أن المشرع نص على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية في الجرائم الإلكترونية في المادة 37 قانون الإجراءات الجزائية³⁸، ونص على التفتيش في المادة 45 الفقرة 7 من نفس القانون المعدلة حيث اعتبر أن التفتيش المنصب على المنظومة المعلوماتية يختلف عن التفتيش المتعارف عليه، في القواعد الإجرائية العامة من حيث الشروط الشكلية والموضوعية، فالتفتيش وإن كان إجراء من الإجراءات التحقيق قد أحاطه

المشرع بقواعد صارمة، وبالتالي لا تطبق الأحكام الواردة في المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية إذا تعلق الأمر بالجرائم الإلكترونية.

ونص على توقيف للنظر في جريمة المساس بأنظمة المعالجة في المادة 51 الفقرة 6 وكذا على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من المادة 65 مكرر 5.

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية، وإنما لا بد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية وقائية وتحفظية، والتي من شأنها أن تفادي وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها، وهو ما استدركه المشرع بتضمين القانون رقم 06/ 22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في 2006³⁹ تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية تسجيلها والتسرب⁴⁰.

يقصد باعتراض المراسلات اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تكون في شكل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال و العرض، التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة و جمع الأدلة عنها⁴¹.

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى ظروف وكيفية اللجوء هذا الإجراء في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق الابتدائي في... الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن:

-باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكي.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث

وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في

أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

فبموجب هذه المادة فإن المشرع الجزائري يسمح لسلطات التحقيق والاستدلال إذا استدعت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق في الجريمة الإلكترونية، اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات السلكية اللاسلكية وتسجيل المحادثات والأصوات والتقاط الصور، والاستعانة بكل الترتيبات التقنية اللازمة لذلك من أجل الوصول إلى الكشف عن ملابسات الجريمة وإثباتها دون أن يتقيدوا بقواعد التفتيش والضبط المألوفة. ومع هذا فإن المشرع الجزائري لم يطلق حق اللجوء إلى هذا الإجراء، بل أحاطه بمجموعة

من الضمانات القانونية التي تحد من تعسف سلطات الاستدلال و التحري وتصون الحقوق و الحريات العامة و الحياة الخاصة للأفراد.

ثانيا- مكافحة الجريمة المعلوماتية بموجب القوانين والهيكل الخاصة.

1- المنظومة القانونية لمكافحة الجرائم المعلوماتية حيث نجد مجموعة من النصوص المتفرقة التي تعالج هذه الجريمة في محاولة لحماية المتعامل في إطار التجارة الإلكترونية و اطراف العقد الإلكتروني او خارج هذا الاطار ،و منها.

-القانون الخاص بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة : يرى معظم الفقه أن الموقع الإلكتروني مصنف متعدد الأغراض، يتم استخدامه من الشركات التجارية كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها المعروضة للتسويق أو الدعاية عن غيرها على شبكة الإنترنت، أو كاسم تجاري أو شعار لجذب الجمهور، كما يمكن أن يستغل كمصنف أدبي أو فني من المؤلفين عند عرض أفلامهم السينمائية أو لوحاتهم الزيتية أو ألعاب الفيديو... وغيره وبمجرد تسجيل اسم الموقع يحضى بالحماية القانونية المقررة لحق الملكية الفكرية الذي يتضمنه، أي بتحديد القانون الواجب التطبيق حسب الطبعة القانونية للمواقع فعند

تسجيل الموقع كمصنف أدبي أو فني " لا يجوز أن يعتدى على أي جانب من جوانب الحياة الخاصة للأفراد"، كاستعمال اسم كامل لشخص معين معروف دون الحصول على موافقة من صاحبها أو استغلال صورة أي شخص في الموقع دون الموافقة منه.

-القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها: لقد جاء في القانون 04 - 09 مجموعة من التدابير الوقائية التي يتم اتخاذها مسبقا من طرف مصالح معينة لتفادي وقوع جرائم معلوماتية أو الكشف عنها وعن مرتكبيها في وقت مبكر، وهي كالتالي:

لقد نصت المادة 04 من القانون 04 - 09 على أربع حالات التي يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والاتصالات الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحمية وهي:

-للوفاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإزهاق و التخريب و جرائم ضد أمن الدولة.

-عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو

يهدد

مؤسسات الدولة أو الدفاع الوطني أو النظام العام.

-لضرورة التحقيقات و المعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

-في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة.

- إقحام مزودي خدمات الاتصالات الإلكترونية في مسار الوقاية من الجرائم المعلوماتية: وذلك من خلال فرض عليهم مجموعة من الالتزامات المذكورة في المواد 10، 11، 12 بالشكل التالي:

-الالتزام بالتعاون مع مصالح الأمن المكلف بالتحقيق القضائي عن طريق جمع أو تسجيل المعطيات المتعلقة بالاتصالات و المراسلات و وضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات و التحقيق.

-الالتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير و كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وهذين الالتزامين موجّهين لكل مقدمي خدمات الاتصالات الإلكترونية دون استثناء.

-الالتزام بالتدخل الفوري لسحب المحتويات التي يسمح لهم الإطلاع عليها بمجرد العلم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمخالفتها للقانون، و تخزينها أو جعل الوصول إليها غير ممكن.

2- بموجب الهياكل الخاصة

و من بين هاته الهيات نجد :

أ - الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال⁴²

نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 من القانون 04 / 09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها " تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم"، أما مهامها فقد أوردتها المادة 14 من نفس القانون، و تكون في الاطار الوقائي بتوعية مستعملي تكنولوجيا الإعلام و الاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات، ومن أهم هذه الجرائم التجسس على الاتصالات والرسائل الإلكترونية، التلاعب بحسابات العملاء أو ببطاقات ائتمانهم، اختراق أجهزة الشركات والمؤسسات الرئيسية أو الجهات الحكومية..الخ.

و في الاطار المواجهة حيث نجد نوعان من المكافحة تقوم بهما هذه الهيئة، لا و هي مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية .

زيادة على تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم.

ب -المعهد الوطني للأدلة الجنائية على الإجرام :يتكون من إحدى عشرة دائرة متخصصة.

ج- الأقطاب الجزائية المتخصصة : ظهرت من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10⁴³، والذي من بين ما جاء به من الأحكام النص على جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التقيق وللمحكمة، وهذا ما شكل إحدى الجوانب الإجرائية في عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ثم أنشأت طبقا لنصوص المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006⁴⁴ المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة⁴⁵ عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و تعدُّ الجرائم المعلوماتية شكل من الأشكال جريمة منظمة ترتكب عن طريق الشبكات الرقمية، والتي يمكن معالجتها عن طريق الأقطاب الجزائية المتخصصة⁴⁶ .

خاتمة:

لقد شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تطورات تكنولوجية هائلة استغلها البعض في تطوير الحياة العملية فانتقلت التجارة من مظهر مادي ورقي الى مظهر الكتروني تجلى في التجارة الإلكترونية. و التي ظهر جنباً الى معها العقد الإلكتروني كمظهر حديث للتعاقد عن بعد و الذي تميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره في ظل غياب تعريف جامع له.

فالعقد الإلكتروني يتم إبرامه دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أي عدم وجود مجلس للعقد حقيقي بل افتراضي فقط، فهو بذلك يندرج ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الإنترنت لذلك فهو فوري ومعاصر والعقد الإلكتروني تعتمد عليه التجارة الإلكترونية كأساس لها ويرتبطان ارتباطاً وثيقاً.

و من مزايا هذا النوع من العقود تجنب كثرة المصاريف، وكسب الوقت حيث يوفر الجهد والسرعة في التعاقد، مما يسهل التعاملات التجارية المعروفة بالسرعة و يضفي على هذه التصرفات صفة العالمية والانفتاح.

لكن و في مقابل ذلك استغلت هذه التكنولوجيا و التطور العلمي استغلالاً سيئاً في ارتكاب أفعال وأعمال ترقى إلى مستوى الجريمة، فلقد أدى التطور التكنولوجي إلى تحول الجريمة من كونها جريمة حرفية إلى جريمة مبرمجة، ولم يعد المجرمون يستخدمون الأسلحة البيضاء، فالجريمة التقليدية تراجعت لتفسح المجال للجريمة المعلوماتية في كل المجالات، وهي جرائم في منتهى الخطورة حيث لها مردود نفسي سيئ على المجني عليه، ويستمر تأثيرها لفترات طويلة، وتتطلب جهداً مضاعفاً في التعامل معها.

إن الجريمة المعلوماتية لم تعد مقتصرة على الابتزاز بمفهومه المتعارف عليه، وإنما أصبحت جريمة عابرة للحدود والقارات، وتهدد الأمن الفكري والسياسي و المعلوماتي و عليه تهدد المعاملات التجارية للأفراد خصوصاً ان المجال التجاري غالباً ما يكون دسماً

وجذابا، وأصبحت ترتقي إلى جريمة جنائية تمس بحريات الأفراد والحكومات والمجتمعات ولم يسلم العقد الالكتروني منها.

وقد سميت الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب أحكام المواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات. و حدد كيفية مواجهتها في تشريعات مختلفة . و لعل الرابط بينها و بين العقد الالكتروني كونهما وليدان بيئة واحدة و يعتبر العقد التجاري الالكتروني مادة دسمة للجريمة الالكترونية بالنظر الى المال المادي والمعلوماتي لمحلّه.

الاقتراحات :

زيادة على ما ذكر سابقا نوصي بما يلي:

-- تأمين التعاقدات الالكترونية اكثر فأكثر و مواكبة التقدم التكنولوجي بما يناسبه من نصوص قانونية ، حماية للمتعاملين الالكترونيين.و هذا من شأنه بدوره الدفع بعجلة التجارة الالكترونية و التي اصبحت ضرورة.

- زيادة التوعية المجتمعية بمخاطر هذه الجرائم وسبل الوقاية منها. وهذا جنبا الى جنب مع توعيته بضرورة التحول نحو الاجارة الالكترونية ، و اعتماد العقود الالكترونية كأسلوب حديث في التعامل.

- استحداث رقم مجاني خاص لمساعدة ضحايا الجريمة المعلوماتية، وعقد دورات تدريبية لأعضاء النيابة العامة والضبط القضائي في مجال الجرائم المعلوماتية وما يستجد حول هذه الجريمة.

- ضرورة تطوير تشريع لمكافحة أنواع جديدة من الجرائم المعلوماتية.

- إلزام شركات الاتصال ومزودي خدمة الإنترنت بتطبيق الوسائل التكنولوجية الحديثة لصعد الهجمات والحد من الجرائم، والعمل على زيادة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجريمة.

الهوامش

- ¹ - صدر هذا القانون في 12 جوان 1996 عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتم إقراره بناء على التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51-162 في 16 ديسمبر 1996. يتكون هذا القانون من 17 مادة قابلة للزيادة في المستقبل، وهذه المواد مقسمة إلى باين، الباب الأول يعالج موضوع التجارة الإلكترونية بصفة عامة في المواد من 1 إلى 10، أما الباب الثاني فمكون من فصل وحيد متعلق بعقود نقل البضائع والمستندات في المادتين 16 و 17 منه، ويلحق بهذا القانون ملحق داخلي يوجه خطابا للدول الأعضاء بكيفية إدماجه ضمن تشريعاتها الداخلية.
- من أجل الإطلاع على القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية وملاحقه المفسرة له، راجع www.uncitral.org.
- ² - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، 2002، ص 166، 165، 24، 23 و 167.
- ³ - نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، موسوعة دار الفكر القانوني، العدد الثالث، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ص 136 وما بعدها.
- ⁴ Directive n°97-07 CE du 20 Mai 1997، JO CE 04/06/1997 N°144، P19.
- ⁵ - جريدة رسمية رقم 28 لسنة 2018.
- ⁶ - أنظر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001
- ⁷ أنظر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، الصادر في 11 أوت 2000، للإشارة فان تونس تعتبر أول دولة عربية أصدرت قانونا يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية.
- ⁸ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 47.
- ⁹ Une convention par laquelle une offre et une acceptation se rencontrent sur un réseau de télécommunication international ouvert selon un mode audiovisuel، grâce à l'interactivité entre l'offrant et l'acceptant «.
- Beaure D'Agère (Guillaume)، Breese (prière) et Thuiler (Stéphanie)، paiement numérique sur Internet، Etat de l'art، aspect juridiques et impact sur les métiers، Thomson Publishing، 1997، P76.
- ¹⁰ - أحمد خالد العجولي، التعاقد عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، عمان، الأردن، طبعة 2002، ص 123.
- ¹¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 49.
- ¹² نفس المرجع، ص 46.
- ¹³ - مناني فراح، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 153.

¹² -وقد أشار قانون الأنستيرال إلى هذه الوسائل عند تعريف رسالة البيانات، في المادة 2-أ من: «...بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التيلكس، أو النسخ البرقي»، وعليه فإن هذا النص أشار إلى بعض تقنيات الإبلاغ الأقل تطوراً مثل النسخ البرقي أو التيلكس، وتقنيات الإبلاغ الأكثر حداثة ومنها التبادل الإلكتروني للبيانات، البريد الإلكتروني، ليتترك المجال بذلك مفتوحاً على ما سوف يسفر عليه التطور من تقنيات أخرى في تبليغ رسالة البيانات. راجع www.uncitral.org.

كما أن المشرع الأردني أشار بدوره إلى تعريف الوسائل الإلكترونية التي تتم بها المعاملات الإلكترونية في المادة 2 منه والتي تنص على أنه: «ويشمل مفهوم الوسائل الإلكترونية تقنية استخدام الوسائل الكهربائية أو المغناطيسية أو الضوئية أو الإلكترونية ومغناطيسية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها». راجع يونس عرب، المرجع السابق، www.arablaw.org.

¹³ - استخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلاً من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص صندوق بريد إلكتروني خاص به، وهذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل.

¹⁴ عرفت المادة 121-16 الجديدة من تقنين الإستهلاك الفرنسي التعاقد عن بعد بأنه: «...كل بيع لمال أو أداء لخدمة يبرم دون الحضور المادي المتعاصر للأطراف بين مستهلك ومهني، واللذين يستخدمان لإبرام هذا العقد، على سبيل الحصر، وسيلة أو أكثر من وسائل الإتصال عن بعد».

L'article L. 121-16 du code de la consommation stipule que: «les disposition de la présente section s'appliquent à tout vente d'un bien ou toute fourniture d'une prestation de service conclue sans la présence physique simultanée des parties entre un consommateur et un professionnel qui pour la conclusion de ce contrat utilisent exclusivement une ou plusieurs techniques de communication à distance».

Ordonnance n° 2001-741 du 23 Août 2001, portant transposition de directives communautaires et adaptation au droit communautaire en matière de droit de la consommation, JO., 25/08/2001. www.journal-officiel.gouv.fr

¹⁵ Directive n° 97-7 CE du 20 mai 1997. P06

¹⁶ - محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوربي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005، ص 18 وما بعدها.

¹⁷ - أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص 41 و 42.

¹⁸ - تمثل التجارة الإلكترونية واحدة من موضوعي ما يعرف بالاقتصاد الرقمي القائم على حقيقتين، التجارة الإلكترونية وتقنية المعلومات، يونس عرب، التجارة الإلكترونية E-COMMERCE، www.arablaw.org.

¹⁹ -ومن أهم عقود التجارة الإلكترونية المتعلقة بخدمات ربط ودخول الأنترنت يذكر Dr Michel Vivant ما يلي:

et Contrat d'accès technique au réseau (contrat d'accès إلى الشبكة) L'installation commerciale sur le réseau (عقد الإيواء المعلوماتي), le contrat tendant à la conception d'un cite marchand ou d'une boutique virtuelle, le contrat tendant à la mise sur pied d'une galerie marchande virtuelle), le contrat de hot line. Dr Michel Vivant, Op.cit.

²⁰ -وبذلك المعنى فإن التجارة الإلكترونية تختلف عن الأعمال الإلكترونية E-BUSINESS، التي تعتبر أوسع نطاقا وأشمل من الأولى، حيث تمتد هذه الأخيرة الى سائر الأنشطة الإدارية والإنتاجية والخدماتية والمالية ولا تتعلق فقط بعلاقة البائع بالزبون، إذ تمتد لعلاقة المنشأة بوكلائها وموظفيها وعملائها، كما تمتد إلى أنماط أداء العمل وتقييمه والرقابة عليه، وضمن مفهوم الأعمال الإلكترونية يوجد المصنع الإلكتروني المؤتمت، والبنك الإلكتروني، وشركة التأمين الإلكتروني، والخدمات الحكومية المؤتمتة. يونس عرب، التجارة الإلكترونية E-COMMERCE، www.arablaw.org.

²² - وهناك من وصفها ب : « الجريمة المعلوماتية هي الإبن غير الشرعي.... الذي جاء نتيجة للتزاج بين.... ثورة تكنولوجيا المعلومات.... مع العولة، أو هي المارد.... الذي خرج من القمقم.... ولا تستطيع العولة أن تصرفه.... بعد أن أحضرته.... الممارسة السيئة لثورة تكنولوجيا المعلومات » انظر رصاع فتحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2012، ص 36 ، نقلا عن محمود صالح العادلي، الجريمة المعلوماتية.

- Champy, Essai de définition de la fraude informatique: R.S.C.1988.n 3.

²⁴ - نايري عائشة، " الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة ادرا ، الجزائر 2017. ص 07.

²⁵ - لعادل فريال، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة البويرة ، الجزائر 2015. ص 10.

²⁶ - القانون رقم من قانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها. الصادر في 2009/08/16. الج الر عدد 47.

²⁷ - العادل فريال مرجع سابق ص 16.

- ²⁸ - موسى مسعود ارحومة، الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، ورقة مقدمة إلى المؤتمر المغربي 2009، 28 / 2009/10/29 الأول حول المعلوماتية والقانون الذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ص 03.
- ²⁹ - انظر نايري عائشة، مرجع سابق، ص 16.
- ³⁰ - العاقل فريال، مرجع سابق، ص 22.
- ³¹ - (فقد بلغ مجموع الصرف العالمي في سوق الأمن الإلكتروني بلغ 75 مليار دولار عام 2015، وإن هذا المبلغ سيرتفع إلى 101 مليار عام 2018، فيما سيتخطى عتبة الـ 170 مليار دولار عام 2020). جريدة الخليج. مقال بعنوان « الأمن الإلكتروني » يوم 2016/08/06. الرابط <http://klij.onl/fp7HF>.
- ³² - حملاوي الدراجي، "الاقطاب الجزائية المتخصصة"، مذكرة ماستر في القانون، جامعة المسيلة، الجزائر 2015، ص 36.
- ³³ - دستور الجزائر ج 76 1996/12/08 المعدل بالقانون 01/16 ل 2016/03/06 ج ر 14.
- ³⁴ - راجع المادة 46 من الدستور السابق الذكر.
- ³⁵ - الامر 58/75 المؤرخ في 1975/08/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05/07 ل 2005/05/13 ج ر عدد 31.
- ³⁶ - الامر 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ج ر رقم 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.
- ³⁸ - الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالأمر 07/17، المؤرخ في 27 مارس 2017، جريدة الرسمية، رقم - 20.
- ³⁹ - القانون 06/22 المؤرخ في 2006/12/20. ج ر عدد 84.
- ⁴⁰ - التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ومثاله في الجريمة الإلكترونية إشترك ضابط أو عون الشرطة في محادثات غرف الدردشة أو حلقات النقاش، أو كلام يدور حول قيام أحدهم باختراق شبكات أو بث فيروسات، فيتخذ المتسرب أسماء مستعارة، ويحاول الاستفادة حول كيفية اقتحام الهاكرز لموقع ما حتى يتمكنوا من اكتشاف وضبط الجرائم.
- ⁴¹ - نايري عائشة، مرجع سابق، ص 54.

⁴² - انظر المرسوم الرئاسي 261/15 المتضمن تحديد تنظيم و تشكيلة و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها. ج ر عدد 53 الصادرة في 10/08 / 2015.

⁴³ - الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 .

⁴⁴ - لم يبدأ العمل بها الا في سنة 2008.

⁴⁵ - تم توزيعها كالآتي:

- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي امجد-الجزائر 1- ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الوسط.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة قسنطينة 2 ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الشرق.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة وهران 3 ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الغرب.
- القطب الجزائري المتخصص بمحكمة ورقلة 4 ليغطي اختصاصها الإقليمي منطقة الجنوب